

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-159)

في الدعوى رقم: (V-2019-7390)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات- غرامة التأخر في التسجيل- لا يعترض بالدفع المتعلق بالجهل بالنظام.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندة إلى جهله بالنظام وعدم علمه بمتطلبات التسجيل- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م- عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - العلم بالأنظمة واللوائح يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل بالنظام طالما تم النشر قبل بدء التطبيق وفقاً للطرق النظامية- ثبت للدائرة تقصير المدعي وتجاوز توريداته حد التسجيل الإلزامي. مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعي. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

## الوقائع:



### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (٢٦/١٠/٢٠٢٠م) الموافق (١٤٤١/١٨هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (٧-٧٣٩٠-٢٠١٩) وتاريخ (٩/١٢/٢٠١٩م)، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٠٠٠,١٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩، ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨»، وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩م (أي بعد فوات الميعاد النظامي المشار له أعلاه).

٣- المدعي يُعد من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال الربع الأول لعام ٢٠١٩م؛ وذلك لتجاوز إيراداته الحد الإلزامي للتسجيل آنذاك، وما يؤكد ذلك هو إقرار المدعي الذي قدمه ذاتياً في ٢٦/١٠/٢٠١٩م لتلك الفترة، فضلاً عن ذلك إقراره عند تسجيله بأن توريداته السابقة تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل.

٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المعرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضرت (...), هوية وطنية رقم (...)، ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكثفة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه؟ طلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، حسب التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عما جاء في لائحة المدعي؟ تمسكت بصحة قرار الهيئة بفرض الغرامة محل دعوى المدعي للأسباب الواردة في لائحة الرد الجوابية، وطلبت رد الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أنه استلم رسالة بتاريخ ٢١ أكتوبر لعام ٢٠١٩م، تحثه على الالتزام بالتسجيل، لتجنب تطبيق الإجراءات النظامية، وقام بالتسجيل فعلاً وتم إنهاء جميع متطلبات التسجيل، وبنفس اليوم وجد على البريد الإلكتروني رسالة تبلغه بفرض غرامة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، وفرض ضريبة عليه، واكتفى بما قدم. وأضافت ممثلة الهيئة أن الثابت من البيانات التي تحصلت عليها الهيئة من وزارة العدل بتجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٥م، في حين أنه لم يتقدم بالتسجيل إلا بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠م، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١٥٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي يبلغ بالقرار بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٩/١٢/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**النهاية الموضوعية:** فإنه يتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعود النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بجهله بالنظام وعدم علمه بمتطلبات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وأنه قام بالتسجيل بعد أن ورده رسالة نصية من الهيئة تطالبه فيها بالتسجيل، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، كما ثبت تجاوز المدعي لحد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٥، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يُعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** من النهاية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** من النهاية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**